عن الابياني وقاسه على مسألة من اشترى حجرا ولا يعلم ما هي فوجدها جوهرة هي للمشتري
ولا حجة للبايع ونقلنا عن شيخنا الامام قولا ثالثا عن بعض المتاخرين انه ان اشترى الحوت
على الوزن فهي للمشتري وان اشتراه جزافا فهي للبايع لان من شرطه الروية وحكاه التجيبي
في مسألة اذا اشترى حوتا فوجد في جوفه احجارا ان اشتراه جزافا فقال للبايع وان اشتراه
وزنا فهو للمشتري حكاه عن موسى القطان ابو الاسود **قلت** وهي عندي تجري على
مسألة من اشترى دارا فوجد فيها عمدا اورخاما وبابا في حكمها **قال** واما الشور
والبقرة تشترى فيوجد في بطنها الورس فهو للمبتاع على كل حال لانه جزء من لحمه **قلت**
وهو اليوم يسمى الحزنة المبونية قال شيخنا الامام ولا يختلف في ذلك ولا انها لا تباع ان
كانت اضحية كصوفها وحكي عن بعض شيوخ عصره التوقف فيها واما ما يوجد في بطنها من
الدراهم ونحوها فيتبع بها كساير ماله او تكون لقطة **ومنه** من باع دارا فيها حايط
مدعم فهدمه المبتاع فطلب البايع الدعايم وقال لم يدخل في البيع فهي للمبتاع كالبنيان
فان ثبت عاريتها للبايع رجع المبتاع عليه بمقدارها من الثمن والا فلا شيء له **قلت** ومثله
اليوم التعليق يوجد في الدار المشتراة فلا اشكال فيه انه للمشتري الا ان تشهد عادة انه
لا يكون للبايع بل بالكرا او العارية فيكون كذلك ولا يرجع بعد ذلك ان راه وكانه دخل على انه
لغير البايع وفي الطرر ونحوه في احكام ابن سهل سئل ابن عتاب فيمن باع دارا فيها مطاحن
لم يذكر في التبايع فاراد البايع اخذها ومنعه المشتري منها فقال ان كانت مبنية فهي للمبتاع
وكذلك الدرج المبني وان كانت غير مبنية فهي للبايع وكذا السلم الذي ينقل من مكان
وقال بعض من حضر اختلف في الحجر الاعلى من المطاحن وفي وثايق ابن العطار في الحجر الاعلى انه
للبايع وفي الاسفل انه للمبتاع لانه مبني فهو كساير الدار وقال في السلم انه للمبتاع خلاف
قول ابن عتاب وقال ابن زرب مما يوكد ان السلم يكون في الدار للمبتاع انهما يعقدان في وثايق
الاشرية بجميع منافعها ومرافقها والسلم من المنافع والمرافق ولا يوصل الى الغرفة الا به
وعن بعض اصحابه ينبغي على هذا القول ان ياخذ الدلو والحبل والبكرة في البير اذ لا يوصل
الى الانتفاع بالبير الا به فقال ليس مثله والسلم يخالفه فهذا مذهب ابن سهل
ما ذهب اليه ابن العطار في السلم مثل ما فرع ع عن ابن القاسم فيمن اكترى منزلا
سنة وفيها علو وليس لها سلم فقال لصاحب المنزل اجعل لي سلما فاني لا اخلص اليه
فتوانا فيه ولم يجعل له سلما ولم ينتفع به المكتري حتى انقضت السنة قال ينظر الى ما يصيب
العلو من ذلك الكرا فيطرح عن المكتري وحكى ابن فتحون في تهذيبه قال كلما في الدار
المبيعة مما ينقل ونحوه من دلو وبكرة وحبل وخشب وصخر وتراب كان يعد لاصلاح
الدار ومما انهدم منها فهو للبايع ولا يكون للمبتاع الا بشرط وكذا اللوح الذي يعرف به
الخبز والمنبر الذي يجلس عليه صاحب الحمام والوابه المستعمله فيه والسلم يكون في الدار
الا ان يكون مستندا اعليه يرقى عليه اليها فانه للمبتاع كالدرج المبنية المطاحن المبنية

العليا

العليا للبايع لانها تنقل والسفلى للمبتاع لانها مبنية ولا يدخل هذا عندي خوابي المعصرة
ان سقط ذكرها لانها مما يقصد المبتاع ابتياعها اذ لا منفعة الا بها خلاف المطحنة اذ لم
يقصدها المبتاع لان قصده المنفعة لسكنى الدار وغيرها **قلت** فعلى هذا لو كانت
طاحونة لكانت كالمعصرة فهي مما يقصد المبتاع فيدخل وان لم يشترط اعلاها واسفلها
قلت واما النحل تكون في كوى من جدار الدار فانها للمبتاع اذ لا يستطيع ازالتها الا بهدم
الكوا وهو يضر بالمبتاع والنحل في الجبح المنصوب للبايع الا ان يشترطه المبتاع والحمام
يكون في برج فيه بخلاف ذلك هي للبايع لانها توخذ من غير اضرار بالمبتاع في برجه ونحو
ذلك رايته للشيخ ابي الوليد وعلها ابن العطار محملا واحدا لجعل الحمام للمبتاع كالنحل سوا
فان قلنا انها للبايع واشترطها المبتاع حين البيع جاز ولو لم يعرف عددها اذا عاينها
ونحوها واحاط بجملتها والا لم يجز **قلت** ظاهر المذهب يجوز استثناؤها مطلقا
كمال العبد والثمرة قبل الطيب ونحو ذلك لانها تابع للمبيع ومن الغرر اليسير المستثنى في
البياعات ولابن رشد في شرحه بيع الطير في القفص جزافا لا يجوز باتفاق فوقه قدر
على عددها وبيع النحل في الجبح جايز باتفاق لعدم القدرة على عددها وبيع الحمام في
الابراج جزافا فيه قولان الجواز والمنع راي مرة ان عددها لا يمكن فاجازه ومرة راه
ممكنا فمنعه ابن عات ليس السلم في الشاكر الدار المكتراة كالبير اذا لم يكن له حبل
ولا دلو ذلك على الساكن وحده ابن رشد فاسر ابن العطار المطاحن على ما وقع في المدونة
لا شفعة في الرحا انه الحجر الفوقي لا السفلي ابن رشد والصواب في المطاحن انها للبايع
مطلقا ولا يعتبر كونها مبنية في الدار ولا من انقاضه وانما هي عروض للبايع لا يستحقها
المبتاع بكونها منصوبة وفي كرا الدور منها كل ما كان ملقى في الارض من حجر او باب
او خشبة او سارية فالقول فيه قول المكري ابو حفص ونزلت عندنا **مسألة**
رجل عمل بابا لحجر لتعدده وترك الباب فلم يركبه حتى باع الدار والباب في الدار وعلى
الحجر بابه القديم فاختلف فيه فقلنا هو للبايع فقلنا له فلو كان انما هذا البيت
وعمل له بابا فلم يركبه حتى باع الدار قال هذا يكون للمشتري وكذلك لو كان باب احد
البيوت مقلوعا عنه غير مركب او انهدم واحد البيوت والنقض قايم فهو للمشتري
قلت بعض هذا مخالف لما تقدم لابن فتحون فتامله ابن عات في بعض الكتب
سئل عن رجل يبيع داره وكان في الدار زبل قد لصق بقاعة الدار ولم يذكره البايع
وقت البيع فلما كان عند قبض الثمن قال البايع الزبل الذي لصق بقاعة الدار هو
لي قال لا يكون له فيه شيء وهو للمبتاع الا ان يشترطه البايع عند التبايع **ومنه** في الرجل
يبيع داره وفي قاعتها زبل لمن يكون الزبل قال اذا اشهد انه باع الدار بجميع ما فيها ولا حق
للبايع في الزبل المستعلي لو كان بالدار المبيعة صخرا ورخام او عمد او شبه ذلك لم يعلم به
المتبايعان ثم علماه فمعلوم مذهب ابن القاسم انه للبايع ان ادعاه واشبه انه له بميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)